



الرقم:.....

التاريخ: / / ١٤ هـ

المرفقات:.....

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية إحسان للإسكان بتبوك

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

١. توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية:
 - أ- أن يعلن المجلس عن فتح باب العضويات للجمعية العمومية.
 - ب - أن يتقدم الشخص لطلب العضوية في الجمعية العمومية من تلقاء نفسه.
٢. يطلب قسم السكرتارية من الشخص تعبئة نموذج طلب التحاق بالعضوية في الجمعية العمومية.
٣. يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات، في أقرب جلسة لمجلس الإدارة، حيث يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية، والبت فيه، ويتعامل مع الطلب، وفق للحالات، والشروط للعضوية.

ثانياً: شروط التقديم للعضوية:

• إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ت - أن يكون كامل الأهلية.
- ث - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يردَّ له اعتباره.
- ح- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- خ- أن يقدم طلباً للانضمام، يتضمن اسمه، حسب هويته الوطنية، ولقبه، وتاريخ ميلاده، وجنسيته، ورقم الهوية الوطنية، ومحل إقامته، ومهنته، وبيانات التواصل، بما يشمل البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

الرقم:.....

التاريخ: / / ١٤ هـ

المرفقات:.....

• إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية، أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ت - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية، وجنسيته، ورقم التسجيل، أو الترخيص

وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من

السجل التجاري، أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية، وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون

ساري المفعول.

ث - أن يُعيّن ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة، في عضوية الشخص من

ذوي الصفة الطبيعية.

٤ . في حال قبول مجلس الإدارة، لطلب العضوية، يتم إعلام المتقدم، بقبول عضويته، وتنطبق عليه أحكام

العضوية في الجمعية العمومية.

ثالثاً: أحكام العضوية:

- أ- يجب على كل عضو في الجمعية، أن يدفع الاشتراك المحدد، حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها.
ب - ولا يحق للعضو، ممارسة أي من حقوقه، في حالة إخلاله بسداد الاشتراك.

رابعاً: أحكام الاشتراك:

- ب - يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناءً على جدولته شهرية، وحسب طلب العضو، وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
- ت - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ث - لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ج- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك، إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ح- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين، إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

خامساً: أنواع العضوية:

- أ- تتنوع العضوية في الجمعية، إلى أربعة أنواع هي: عضو عامل - عضو منتسب - عضو فخري - عضو شرقي.
- ب - يجوز للجمعية، استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة، الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ت - العضوية في الجمعية (مفتوحة).

١- العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية، إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها، وقبل مجلس الإدارة
عضويته، وكان من المتخصصين، أو المهتمين، أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
- ب - التعاون مع الجمعية، ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ج-

يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب - الاطلاع على مستندات الجمعية، ووثائقها، ومنها القرارات الصادرة في الجمعية، سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
- ت - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية، ومرفقاتها في مقر الجمعية، وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

الرقم:.....

التاريخ: / / ١٤ هـ

المرفقات:.....

ث - حضور الجمعية العمومية.

ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

خ- الاطلاع على المحاضر، والمستندات المالية في مقر الجمعية.

د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥ % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية، بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة، أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.

ز- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء، لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

س- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة، لا تقل عن ستة أشهر، من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

ش- للعضو العامل مخاطبة الجمعية، عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة، أو من يفوضه، تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها، أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

٢- العضو المنتسب:

أ- يكون العضو منتسبًا في الجمعية، إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية، وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية

العامة عليه، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.

ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ت - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

ث - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة، أو من يفوضه تقديم

الجواب عبر الوسيلة ذاتها، أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

٣- العضو الفخري:

أ- يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية، أو المعنوية للجمعية.

ب - لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

ت - لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية، ووثائقها، ولا حضور الجمعية العمومية، ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ث - للعضو الفخري مخاطبة الجمعية، عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة، أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

٤- العضو الشرفي:

أ- يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

ب - يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ت - لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية، ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

ث - للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة، أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

الرقم:.....

التاريخ: / / ١٤ هـ

المرفقات:.....

سادساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).

٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك، لمدة ستة أشهر، من بداية السنة المالية للجمعية، بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها، وفيما عدا الحالتين (١، ٢)، يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سابعاً : إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة، إعادة العضوية لمن فقدها، بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي، في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو، أو لو رثته، أو لمن فقد عضويته، استرداد ما تم دفعه للجمعية، من اشتراكات، أو تبرعات، أو هبات، سواء كان ذلك نقدياً، أو عينياً، ومهما كانت الأسباب.

الرقم:

التاريخ: / / ١٤ هـ

المرفقات:

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:	/ /
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار:	/ /
رقم الجوال:	البريد الالكتروني:	مكان الإقامة:	
صندوق البريد:	الرمز البريدي:		
المؤهل العلمي:	الوظيفة:		
عنوان العمل:	تلفون العمل:		

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عامل منتسب] اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم:

التوقيع:

التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم وتاريخ: / / :

قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .

الاسم:

التوقيع:

السجل المدني:

التاريخ:

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية إحسان للإسكان بتبوك، في اجتماعه رقم ١٩، يوم الأربعاء بتاريخ ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٤ هـ، الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٢ م، على آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية، وقرر اعتمادها، والعمل بموجبها، ونشرها، على الموقع الإلكتروني للجمعية، وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس إدارة

جمعية إحسان للإسكان بمنطقة تبوك



عازية